

البدل بجملة اي مولا هذا عند في حنيفة وعند ابي يوسف في الاصل  
 عنها وعند محمد بن يسع في الاصل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل له والمبايع  
 وضع الثمن وعندهما من ويصل الي الذي مع كاتبة من الفديوم موهب  
 على الكس حال والقياس انه لا يجوز لانه اجتناب عن الاصل بالملاحة الاضما  
 انه الاجل في حق المكاتب ما لم يجره لانه لا يجره على الاصل الا بترك الكتاب  
 ليس حال من اوجه حتى لا يقع الكفا لانه فاعاد له الاجل موهب كاتبة عندك  
 في مرضه وليس له حال يسمى العبد على ضعف قيمته بل ان قيمته الكفا  
 على الاصل باجل ورد في ثلثه هذا الذي المكاتب ثلثي البدل حال الا  
 موهبا او استفاد يعني انه العبد حتى ياتي ان يجره ثلثي البدل حال الا  
 موهبا او استفاد يعني انه العبد حتى ياتي ان يجره ثلثي البدل حال الا  
 ثلثي الاصل حال الا والمبايع الى اخله لانه المدين ليس له التاجيل في ثلثي القيمة  
 اذ الاصل له فله وفيها وانه يصح له التملك في البيع والتمليك والبيع  
 المسمى بل الرقبة حتى لو اقره متعلق بالبدل فلا يجوز له ان يجره في ثلثه  
 ولو اقره المدين حتى يفسها اي يصف قيمته ما كانه على الف قيمته الف  
 اذ في ثلثيها لا ينسقط الباقي من العمة او استفاد يعني انه حتى ياتي  
 لانه الما بان وقت في المقادير وفي التاخير فينبغي ان يملك الا ان يفسها  
 عند عبد بالف واذي المرحف العبد ولا يرجع له عليه واذ قبل العبد كان  
 صورته ان يقول جرتي العبد كاتبة عبد علي الراجح على ان اذ ياتي  
 اليك الفاهم فكذا ثلثه لم يجره في ذلك يعني باذنه حكم الشوط واذ قبل العبد  
 صار كاتبة لانه الكتابه كانت معروفة على اجارته وقوله اجارة ولم يقل  
 على ان اذ ياتي اليك الفاهم فكذا ثلثه لم يجره في ذلك يعني باذنه حكم الشوط  
 والعقل معقول فلهم في العمة له ويعتق استحيانا ان الاصل العبد الفاهم  
 في ثلثه حتى ياتي بالماضي فيصح في حق هذا الحكم وينبغي في لاجم الالف

اي كاتبة  
 على كل  
 وابدل كل  
 وضع الثمن  
 على الكس حال  
 انه الاجل في حق  
 ليس حال من اوجه  
 في مرضه وليس له  
 على الاصل باجل  
 موهبا او استفاد  
 ثلثي الاصل حال الا  
 اذ الاصل له فله  
 المسمى بل الرقبة  
 ولو اقره المدين  
 اذ في ثلثيها لا  
 لانه الما بان  
 عند عبد بالف  
 صورته ان يقول  
 اليك الفاهم  
 صار كاتبة لانه  
 على ان اذ ياتي  
 والعقل معقول  
 في ثلثه حتى ياتي

بغيره  
 بغيره  
 ورثه وسمه ل

الامتق

العبد ولادي

العبد ولادي المولى البدل لا يرجع على العبد لانه متبوع كاتبة عبد حاضر  
 غائب وقيل الماخر العتد فاقى منها الذي البدل قبل الذي ذلك الذي  
 وعقد صورته رجل له عبد قال له احد هيا كاتبة بالذعن نفس عبد  
 فعل وقيل الماخر فالقياس انه يصح في حصة الماخر وثلثه في حصة  
 على قيمته وجه الاستحيان الماخر باضافة العقد الى نفسه اذ لا يجره  
 نفسه فله اصلا والمبايع ثلثه كاتبة كاتبة دخل او اذها معا حتى ياتي  
 باذنه وليس عليه من البدل شي فانما يجره الماخر في الماخر على  
 بكل الكس لاصالته فانها اذ هي كاتبة على العقد ان الماخر في الماخر  
 عليه وان الغائب فلا يجره بالبدل في الماخر وان لم يكن البدل عليه  
 بعد الرهن اذا اقره الذي يجره الماخر على الماخر في الماخر في الماخر  
 ذلك لم يكن الذي عليه وانها اذ هي كاتبة على الماخر لانه متبوع في حق  
 العتد ثلثه الغائب اذ لا يجره بشي لانه العتد في الماخر في الماخر  
 اي اعتق المولى الغائبه سقط عن الماخر حصة من البدل لانه الغائبه  
 في العتد متبوعا فكذلك اذ لم يجره على ما وانه لم يكن متبوعا بالبدل  
 الولد المولود في الكتابه حيث لا ينسقط عنه الاصله سمي في الماخر لانه  
 لانه لم يجره موهبا ولم يجره العتد حصة الماخر في الماخر في الماخر  
 نعم وكذا ولادي الماخر في الماخر في الماخر في الماخر في الماخر في الماخر  
 سقط حصة الماخر واذي الغائبه حصة حال الماخر قبل الماخر في الماخر  
 في العتد متبوعا بخلاف الماخر في الماخر في الماخر في الماخر في الماخر  
 كونت امه وطولان لها وقيلت فاي اذ لم يجره حصة الماخر في الماخر  
**بلى كتابه العبد المشترك** احد ثمنه يجره عبد اذ لا يجره حصة  
 اي حصة الاخ بالذعن وقوله اي قبض الاخ وعمل وقيل في الماخر  
 اي لاني اي اذ يجره المكاتب فله حصة كاتبة بينهما واذي فيهما  
 فقط

كاتبة كاتبة

عقد صورته  
 فعل وقيل الماخر  
 على قيمته وجه  
 نفسه فله اصلا  
 باذنه وليس عليه  
 بكل الكس لاصالته  
 عليه وان الغائب  
 بعد الرهن اذا اقره  
 ذلك لم يكن الذي  
 العتد ثلثه الغائبه  
 اي اعتق المولى  
 في العتد متبوعا  
 الولد المولود في  
 لانه لم يجره موهبا  
 نعم وكذا ولادي  
 سقط حصة الماخر  
 في العتد متبوعا  
 كونت امه وطولان  
 بلى كتابه العبد  
 اي حصة الاخ بالذعن  
 اي لاني اي اذ يجره

عقد صورته  
 فعل وقيل الماخر  
 على قيمته وجه  
 نفسه فله اصلا  
 باذنه وليس عليه  
 بكل الكس لاصالته  
 عليه وان الغائب  
 بعد الرهن اذا اقره  
 ذلك لم يكن الذي  
 العتد ثلثه الغائبه  
 اي اعتق المولى  
 في العتد متبوعا  
 الولد المولود في  
 لانه لم يجره موهبا  
 نعم وكذا ولادي  
 سقط حصة الماخر  
 في العتد متبوعا  
 كونت امه وطولان  
 بلى كتابه العبد  
 اي حصة الاخ بالذعن  
 اي لاني اي اذ يجره

عقد صورته  
 فعل وقيل الماخر  
 على قيمته وجه  
 نفسه فله اصلا  
 باذنه وليس عليه  
 بكل الكس لاصالته  
 عليه وان الغائب  
 بعد الرهن اذا اقره  
 ذلك لم يكن الذي  
 العتد ثلثه الغائبه  
 اي اعتق المولى  
 في العتد متبوعا  
 الولد المولود في  
 لانه لم يجره موهبا  
 نعم وكذا ولادي  
 سقط حصة الماخر  
 في العتد متبوعا  
 كونت امه وطولان  
 بلى كتابه العبد  
 اي حصة الاخ بالذعن  
 اي لاني اي اذ يجره

عقد صورته  
 فعل وقيل الماخر  
 على قيمته وجه  
 نفسه فله اصلا  
 باذنه وليس عليه  
 بكل الكس لاصالته  
 عليه وان الغائب  
 بعد الرهن اذا اقره  
 ذلك لم يكن الذي  
 العتد ثلثه الغائبه  
 اي اعتق المولى  
 في العتد متبوعا  
 الولد المولود في  
 لانه لم يجره موهبا  
 نعم وكذا ولادي  
 سقط حصة الماخر  
 في العتد متبوعا  
 كونت امه وطولان  
 بلى كتابه العبد  
 اي حصة الاخ بالذعن  
 اي لاني اي اذ يجره

عقد صورته  
 فعل وقيل الماخر  
 على قيمته وجه  
 نفسه فله اصلا  
 باذنه وليس عليه  
 بكل الكس لاصالته  
 عليه وان الغائب  
 بعد الرهن اذا اقره  
 ذلك لم يكن الذي  
 العتد ثلثه الغائبه  
 اي اعتق المولى  
 في العتد متبوعا  
 الولد المولود في  
 لانه لم يجره موهبا  
 نعم وكذا ولادي  
 سقط حصة الماخر  
 في العتد متبوعا  
 كونت امه وطولان  
 بلى كتابه العبد  
 اي حصة الاخ بالذعن  
 اي لاني اي اذ يجره

عقد صورته  
 فعل وقيل الماخر  
 على قيمته وجه  
 نفسه فله اصلا  
 باذنه وليس عليه  
 بكل الكس لاصالته  
 عليه وان الغائب  
 بعد الرهن اذا اقره  
 ذلك لم يكن الذي  
 العتد ثلثه الغائبه  
 اي اعتق المولى  
 في العتد متبوعا  
 الولد المولود في  
 لانه لم يجره موهبا  
 نعم وكذا ولادي  
 سقط حصة الماخر  
 في العتد متبوعا  
 كونت امه وطولان  
 بلى كتابه العبد  
 اي حصة الاخ بالذعن  
 اي لاني اي اذ يجره

عقد صورته  
 فعل وقيل الماخر  
 على قيمته وجه  
 نفسه فله اصلا  
 باذنه وليس عليه  
 بكل الكس لاصالته  
 عليه وان الغائب  
 بعد الرهن اذا اقره  
 ذلك لم يكن الذي  
 العتد ثلثه الغائبه  
 اي اعتق المولى  
 في العتد متبوعا  
 الولد المولود في  
 لانه لم يجره موهبا  
 نعم وكذا ولادي  
 سقط حصة الماخر  
 في العتد متبوعا  
 كونت امه وطولان  
 بلى كتابه العبد  
 اي حصة الاخ بالذعن  
 اي لاني اي اذ يجره

عقد صورته  
 فعل وقيل الماخر  
 على قيمته وجه  
 نفسه فله اصلا  
 باذنه وليس عليه  
 بكل الكس لاصالته  
 عليه وان الغائب  
 بعد الرهن اذا اقره  
 ذلك لم يكن الذي  
 العتد ثلثه الغائبه  
 اي اعتق المولى  
 في العتد متبوعا  
 الولد المولود في  
 لانه لم يجره موهبا  
 نعم وكذا ولادي  
 سقط حصة الماخر  
 في العتد متبوعا  
 كونت امه وطولان  
 بلى كتابه العبد  
 اي حصة الاخ بالذعن  
 اي لاني اي اذ يجره

عقد صورته  
 فعل وقيل الماخر  
 على قيمته وجه  
 نفسه فله اصلا  
 باذنه وليس عليه  
 بكل الكس لاصالته  
 عليه وان الغائب  
 بعد الرهن اذا اقره  
 ذلك لم يكن الذي  
 العتد ثلثه الغائبه  
 اي اعتق المولى  
 في العتد متبوعا  
 الولد المولود في  
 لانه لم يجره موهبا  
 نعم وكذا ولادي  
 سقط حصة الماخر  
 في العتد متبوعا  
 كونت امه وطولان  
 بلى كتابه العبد  
 اي حصة الاخ بالذعن  
 اي لاني اي اذ يجره